حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

التاريخ 1446/7/22

الموافق 2025/1/22

الرقم الإشاري 294/15

السيد / مدير عام مصلحة الجمارك

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وما ورد بأحكام المادة (1201) التي قضت بوجوب أن تتم عمليات الدفع المتعلقة بالتصدير والاستيراد وفقاً للطرق المصرفية المعتمدة.

وإلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (44) لسنة 2023 ميلادية بشأن تنظيم توريد سلع مفاده ألا يتم عمليات توريد السلع الغذائية والحبوب والأعلاف والأدوية والمعدات الطبية وأي توريدات تستلزم الإفراج من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلا من خلال العمليات المصرفية المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي ابتداء من تاريخ 2023/04/01 ميلادية.

وإلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (74) لسنة 2023 ميلادية بشأن تمديد مدة السماح حتى تاريخ 2023/08/31م.

وإلى كتاب وزير الاقتصاد والتجارة رقم 265/1/5 المؤرخ في 2024/1/23ميلادية بشأن إبقاء الشق المتعلق بعمليات الاستيراد فقط وفقاً للآلية السابقة إلى حين وضع التدابير اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي.

وإلى التقارير المالية الواردة بشأن عدم دقة بيانات الاستيراد والتصدير الواردة بالحسابات القومية للدولة.

وإلى كتاب السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1211/1/ المؤرخ في 2025/1/19 ميلادية والذي جاء فيه إن الاستيراد اعتماداً على وسائل الدفع غير المصرفية يعرقل امتثال الدولة للمعايير الدولية المتعلقة بالمعاملات المالية، وأن المصرف المركزي قد رفع جميع القيود السابقة على استعمال النقد الأجنبي لمختلف الأغراض

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

التاريخ 1446 7 /22

الموافق 2025/ 1 /22

الرقم الإشاري 294/15

ونظراً لعدم الالتزام بإحالة الإحصائيات الواردة بنص المادة (20) من قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن المنظم لأحكام التصدير والاستيراد.

ولمقتضيات المصلحة العامة :-

- يحظر مزاولة نشاط الاستيراد والتصدير، وإعادة التصدير بالمخالف للقانون رقم (23) لسنة 2010م واللائحة التنفيذية إلا من خلال العمليات المصرفية المعتمدة.
- التأكيد على أن تكون التحويلات المالية لتأسيس الشركات المشتركة أو فتح فروع الشركات الأجنبية في ليبيا، أو الاستثمار بالتحويل وفق العمليات المصرفية المعتمدة.
- يعمل بهذا الكتاب اعتبارا من أول أبريل 2025 ميلادية.

وتتولى مصلحة الجمارك وكافة الجهات الضبطية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم

محمد علي المنويح

وزير الاقتصاد والتجارة

صورة إلى :
- السيد/ رئيس مجلس الوزراء
- السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- السيد/ رئيس ديوان المحاسبة
- السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي
- السيد/ رئيس الشؤون التجارية
- السيد/ مدير إدارة الدراسات والإصلاحات الاقتصادية
- السيد/ مدير إدارة التجارة الداخلية
- السيد/ مدير مكتب المتابعة
- الملف الورقي العام للمصلحة

هـ..... هـ..... صفاء